القبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت
م قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح
وم من الخطأ لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا
لاجماع حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال
الصلاح خلاف ما قال المحققون والاكثرون فانهم قالوا
ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد
فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة انما
غيرهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
الصحيحين ولا يلزم من اجماع العلماء على ما فيهما اجماعهم
ى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليظ مقالة ابن الصلاح عن ابن
ار النووى الى ان مزية الصحيحين على غيرهما وجوب العمل بما فيهما
ن فهذه هى المزية لا ما قال ابن ~~الصلاح~~ حجر من انها افادة العلم
ن حجر قد جعل احاديث الصحيحين غير ما استثناه مما يفيد العلم
قرائن واعظمها تلقى الامة قال فانه اقوى فى افادة العلم
قاصرة عن التواتر فقد جعل التلقى كما جعله ابن الصلاح
ديثهما وقد علله ابن الصلاح بان الامة معصومة فى
ل النووى ان الامة انما اجتمعت على وجوب العمل بما فيهما
ب العمل يقضى بان احاديثهما صحيحة او حسنة ولا يجب
ع بان كلام النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجب العمل بكلام غيره
ن السيد محمد جعل المتلقى بالقبول قسيما للمعلوم بالقرائن وانه
لحديث اما ان يعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر او بالقرائن
قرائن ويعز وجوده فى الشرع او بالنظر وهو ما حكم بصحته
المتلقى بالقبول والصحيح الذى عليه المحققون انه ظنى كما عرفت
لترجيح قال وسر المسئلة هل يجوز الخطأ فى ظن المعصوم
لا ينافى قصرها حيث يكون خطؤه فيما طلب لا فيما وجب

صح يكون

٦

ولا يوصف خطاؤه حينئذ بقبح كتحرى القبلة ووقت الفطر والصلوة وعدالة الشاهد ورمى
الكافر لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنا والفرض انه ظن هذا خلف ولوجوب
الترجيح عند تعارضه المتلقى بالقبول ولا ترجيح مع القطع ومنه السمع قول يعقوب فى قصة
اخى يوسف بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل كما قال ذلك فى قصة يوسف وقوله
تعالى ففهمناها سليمان وحديث انما اقطع له قطعة من نار واحاديث سهو النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولا يمتنع ان يدخل الظن فى استدلال الامة ثم يجب القطع
باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ولذلك يسمى الفقه علما فبطل القطع بان حديث
البخارى ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وابو نصر انتهى كلامه رحمه
الله واذا عرفت ما ذكرناه فهو محتاج الى ايضاح وتحقيق الحق وقد كنت بسطت الكلام
على كلامه هذا فى رسالة حل العقال عما فى رسالة الجلال فى الزكاة من الاشكال لانه
نقل كلام السيد محمد هذا ورتب عليه بحثا فى كلامه ولننقل خلاصة ما كتبناه عليه فاقول
المراد من قوله هل يجوز الخطأ فى ظن المعصوم الا من اهل الاجماع فان الامة معصومة
وذكره للرسل استطراد والا فالبحث فى عصمة اهل الاجماع وانما ذكر الرسل وما
وقع لهم من الخطأ لانه يعلم ان وقوعه من الامة اولى ثم انه قسم العصمة الى امرين
بالنظر الى المطلوب فقال العصمة انما هى عن مخالفة المعصوم فيما اوجبه الله عليه لا عن
مخالفة ما طلبه مثاله الرسول وجب عليه ان يحكم بين الخصمين بالبينة وهذا قد
عصم عن مخالفة فانه لا يحكم الا حكما جامعا لشرائط الصحة واما المطلوب له وهو
موافقة الحق فى نفس الامر فانه لم يعصم عن مخالفته لانه يجوز ان يكون الحكم
على خلاف ذلك ولذلك قال فانما اقطع له قطعة من نار وكذلك من تحرى القبلة
الواجب عليه التحرى والمطلوب له العين والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفته
الاول دون الثانى وخلاصته انه عصم عما وجب عليه ان يخل به ولم يعصم عن الاخلال
بما يطلبه ويريده من الاتيان بالواجب على الوجه المطابق لما فى نفس الامر
فانه يطلب الاتيان به على لكنه لم يعصم عن ان يخطئه قلت ولك ان تقول
من اين ان المطلوب له ما فى نفس الامر بل مطلوبه ما ارشد اليه الدليل طابقه
او لم يطابقه، واعلم ان المدعى فيه جواز الخطأ من الرسل هو فيما كان عن اجتهاد ولا

صح للشرائط

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud Uni

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)